المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري يوليو 2025

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين
التقرير الشهري يوليو 2025

إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي

مارسيل نظمي

إخراج فني

سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني السابع خلال عام 2025، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من 1 إلى 31 يوليو 2025 بتقديم 46 إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين الموكلين/ات لدى المؤسسة التي تنوعت بين حضور الجلسات والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

ويستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا التي تم تنسيقها على 4 أقسام، وهي:

- **تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها.**
- **مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية في القضايا.**
- **موضوع الشهر.**
- **صحفي الشهر.**

يتناول **القسم الأول** من التقرير القضايا التي نُظرت خلال شهر يوليو ومثلت القضايا العمالية نسبة **52.9%**، فيما مثلت القضايا الجنائية نسبة **47.1%**.

ومثلت القضايا الجديدة التي عملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية نسبة **11.8%**، أما القضايا المتداولة من شهور سابقة فمثلت نسبة **88.2%**.

وتنوعت موضوعات القضايا خلال الشهر حيث جاءت قضايا التعويض عن قرارات الفصل التعسفي وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية بنسبة **35.3%** لكل منهما، بينما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي وقضايا القذف وتعمد الإزعاج بنسبة **11.8%** لكل منهما، وأخيرًا جاءت قضايا احتساب فترة تأمينية وصرف معاش شيخوخة بنسبة **5.8%** **كما يستعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية**

التي نظرت القضايا خلال الشهر، وتمثلت في عدد 6 هيئات قضائية وهي دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة والتي جاءت بنسبة 35.3%، ودوائر العمال في محكمة شمال الجيزة والتي جاءت بنسبة 23.5%، ودوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة، ودوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة، ونيابة قسم الدقي الجزئية بنسبة 11.8% لكل منهم، وأخيرًا جاءت دائرة التأمينات الاجتماعية في محكمة جنوب القاهرة بنسبة 5.8% لكل منهم.

ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 9 قضايا عمالية لصالح 9 صحفيين/ات، و8 قضايا جنائية لصالح 8 صحفيين، وقام الفريق بتقديم عدد 9 استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 9 صحفيين/ات بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمالية، وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

- **في القضايا الجنائية:** حضر فريق المرصد 5 جلسات تجديد حبس لصالح 5 صحفيين أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، وحضر جلستي تحقيق أمام نيابة الدقي الجزئية لصالح 2 صحفيين، وجلسة محاكمة موضوعية واحدة أمام محكمة جنايات القاهرة لصالح صحفي واحد، بالإضافة إلى القيام بـ 4 أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا.

- **في القضايا العمالية:** حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة 10 جلسات أمام دوائر العمال في محاكم أول درجة، وعدد 2 جلسات أمام دوائر استئناف العمال في محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بـ 22 عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.

ويستعرّض **القسم الثالث** من النشرة موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وإثارتها خلال الشهر، وتبّنت النشرة القانونية لشهر يوليو موضوع الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريع المصري، وتناول الموضوع النقاط التالية:

- **ماهية الحبس الاحتياطي.**
- **القواعد المنظمة للحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية.**
- **بدائل الحبس الاحتياطي في التشريع المصري.**

واستعرض **القسم الرابع والأخير** من التقرير بروفايل خاص بأحد الصحفيين المحبوسين احتياطيًا، وعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي. وقد وقع الاختيار على الصحفي مدحت رمضان ليكون صحفي شهر يوليو وذلك تزامنًا مع انطلاق أولى جلسات محاكمته الموضوعية.

مقدمة

يعد العمل الصحفي من العناصر الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي، فهو ليس مجرد مهنة نقل الأخبار، بل هو أداة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، ورفع الوعي المجتمعي حول القضايا المختلفة. يتمثل دور الصحفيين في إظهار الحقيقة، والتحقيق في الأحداث وتوثيقها، بما يعكس الواقع الموضوعي بكل دقة وشفافية.

وتكتسب الصحافة في العصر الحديث أهمية خاصة بسبب قدرتها على التأثير في الرأي العام وتوجيه الاهتمامات الاجتماعية والسياسية، فالصحفيون ليسوا فقط ناقلين للمعلومات، بل هم صناع للرأي العام، وحلقة الوصل بين المعلومات والجمهور.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ إذ نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، نص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحرية، فإنها لا تزل تواجه تحديات عديدة بدءًا من القوانين المقيدة التي تحدّ من قدرة الإعلاميين على أداء دورهم، وصولًا إلى الممارسات القمعية التي تشمل الرقابة والاعتقالات التعسفية، وقد تصل أحيانًا إلى التهديدات والاعتداءات الجسدية.

ومن ناحية المؤسسات الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون الحصول على مستحقاتهم/ن، ومن ناحية النقابة التي يفترض أن تدافع على الحقوق، يصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى عضويتها بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة) وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

ولم تقتصر الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون/ن بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي هذا الإطار، يستعرض التقرير الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا سواء أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، والاستشارات القانونية التي قدمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السلطة التشريعية خلال شهر يوليو 2025.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

• **المصادر المباشرة:** وتتمثل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

• **المصادر غير المباشرة:** وتتمثل في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

ويرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع بنطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف قانونًا بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

القسم الأول
تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها

1 -تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

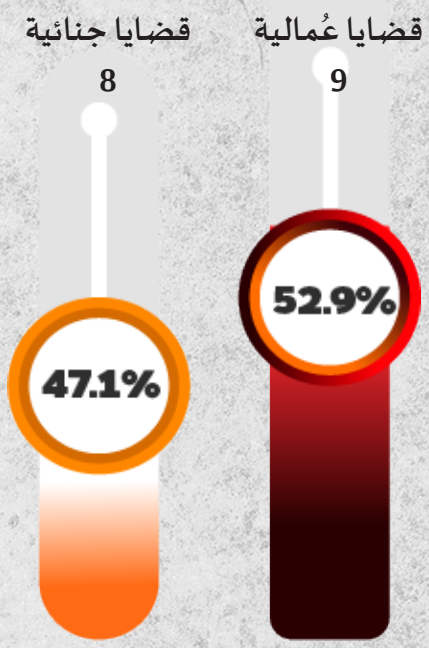

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها؛ إلى قضايا عمالية مثلت نسبة 52.9% من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية مثلت نسبة 47.1%.

2 -تقسيم القضايا وفقا لحالة القضايا

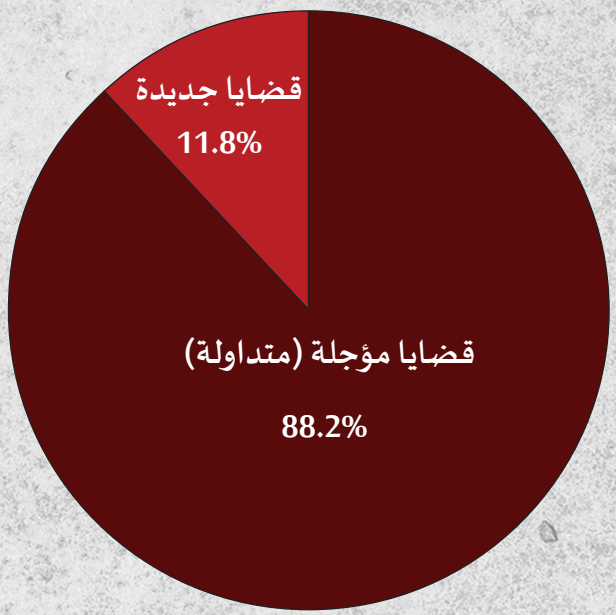

شكل رقم (ب)تقسيم القضايا وفقا لحالة القضايا

قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني المباشر خلال شهر يوليو في عدد 17 قضية مثلت فيها القضايا الجديدة نسبة 11.8% فيما مثلت القضايا المتداولة من شهور سابقة نسبة 88.2%.

3 -تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

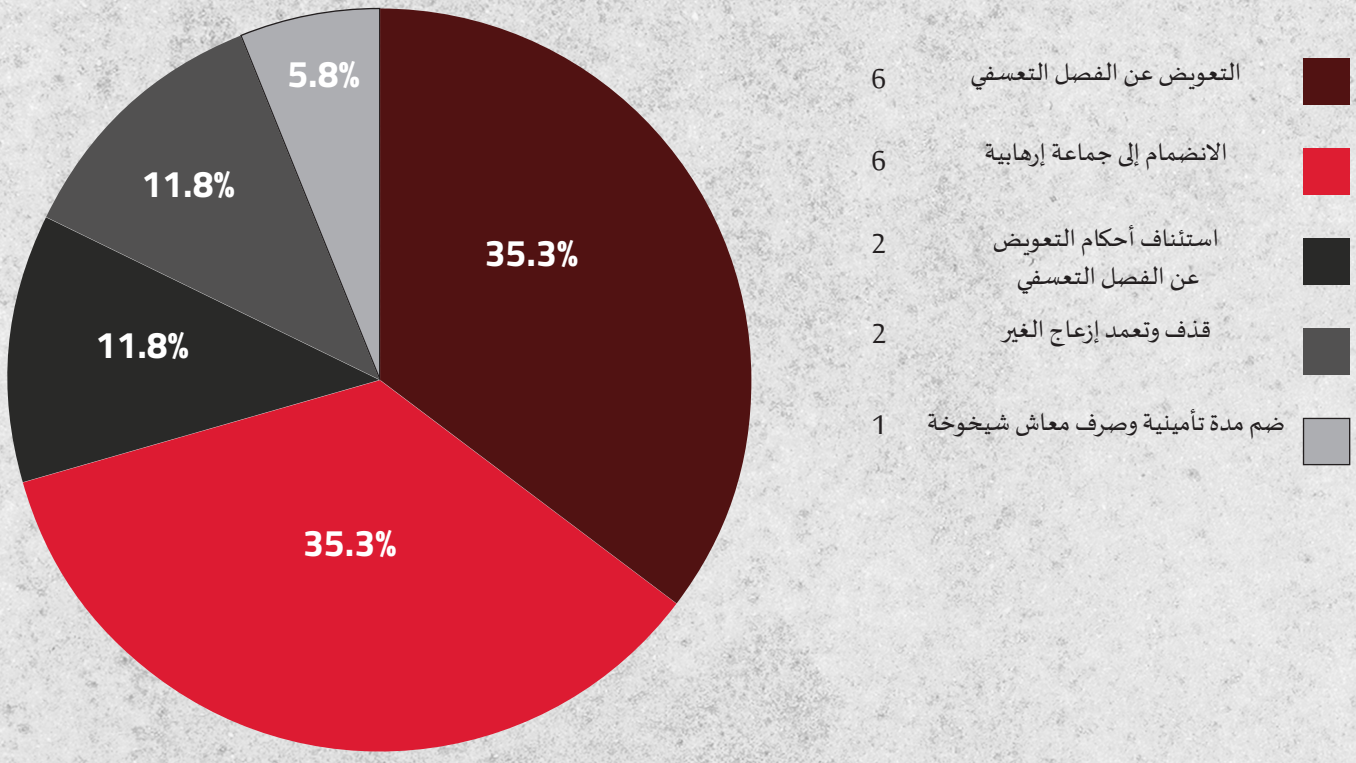

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

4 -الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 6 هيئات قضائية وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

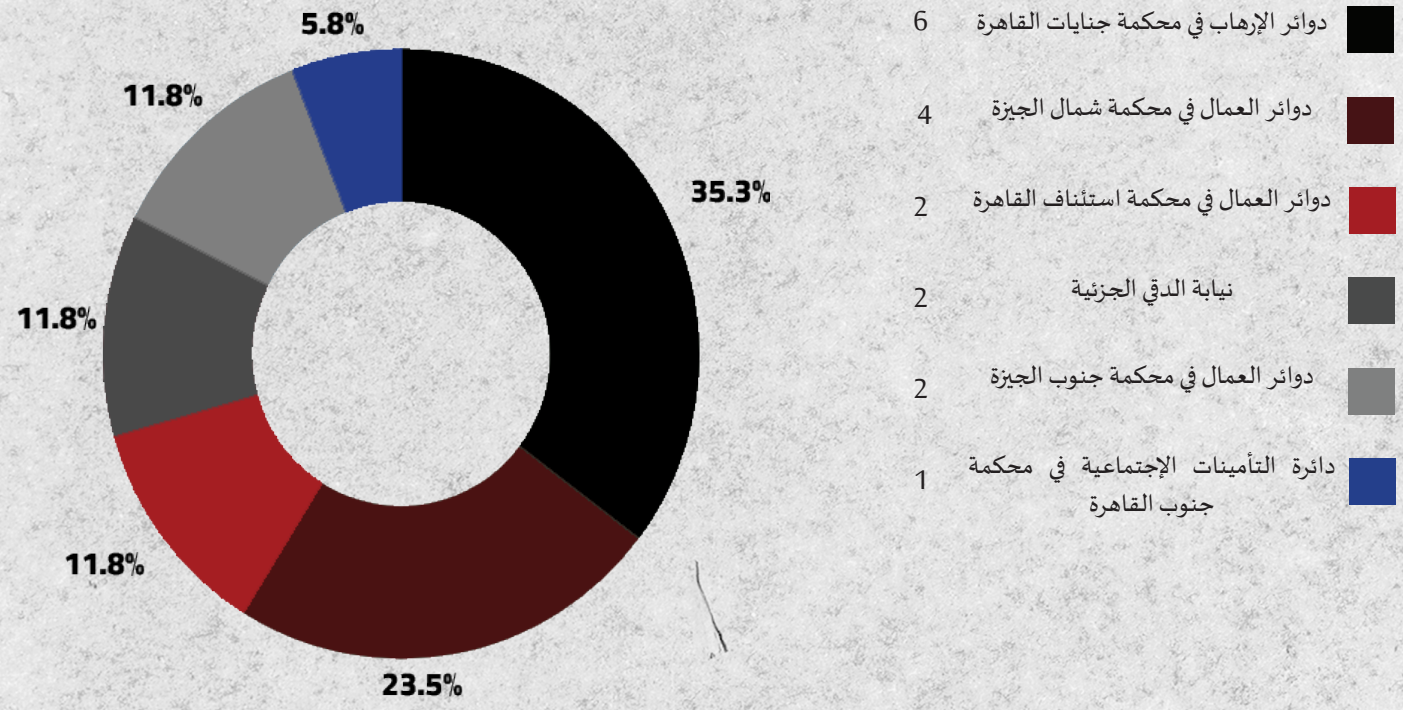

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

5 -تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة الجيزة قضايا بنسبة بلغت 47.1% فيما شهدت محافظة القاهرة قضايا بنسبة بلغت 52.9% وفقًا للشكل التالي:

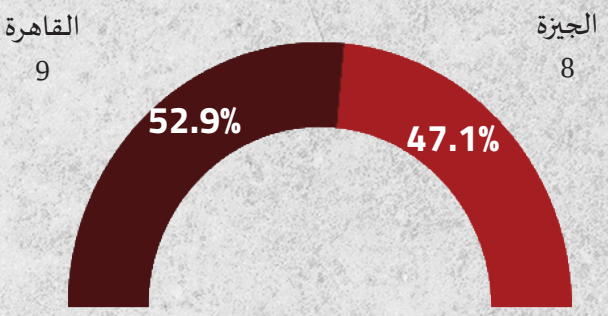

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

6 - توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي

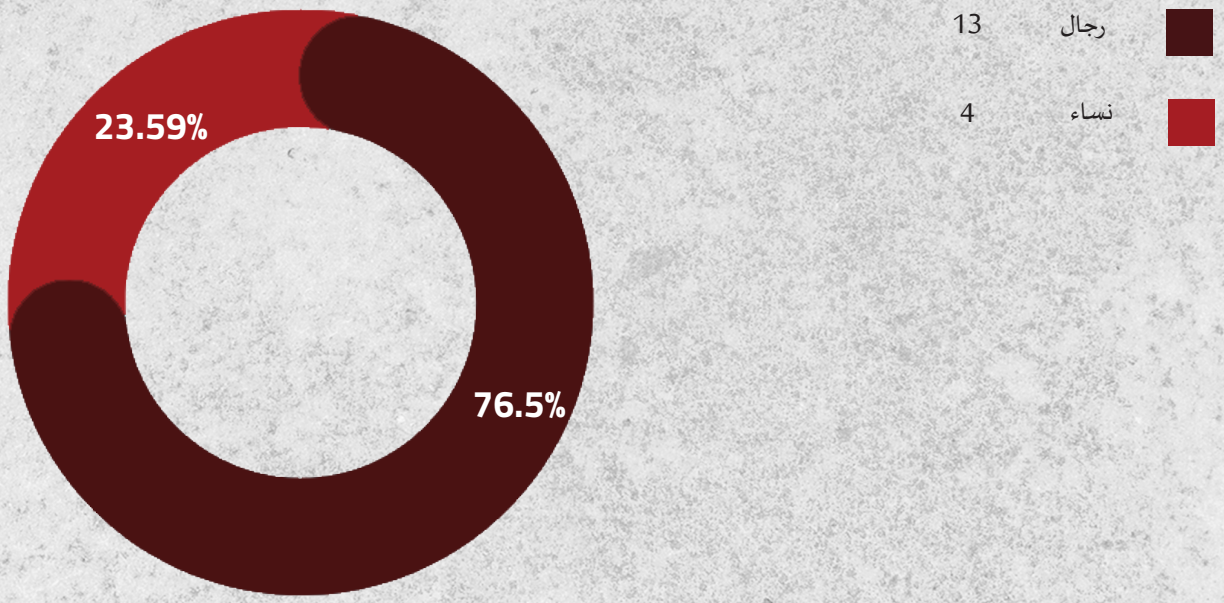

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني
مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر يوليو 2025

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال الشهر، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

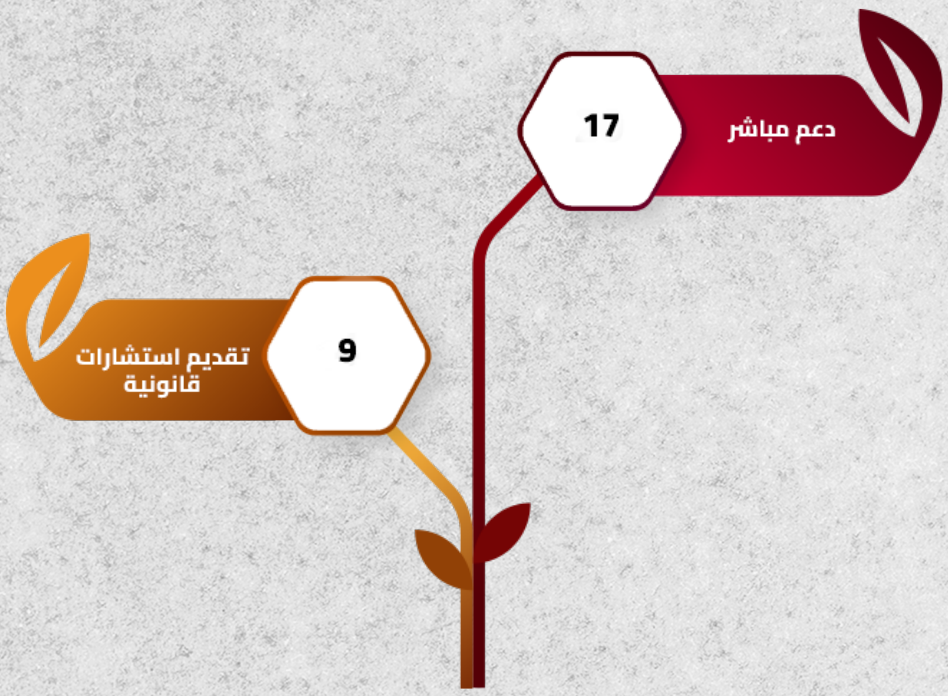

شكل رقم (ي) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية خلال الشهر

أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية

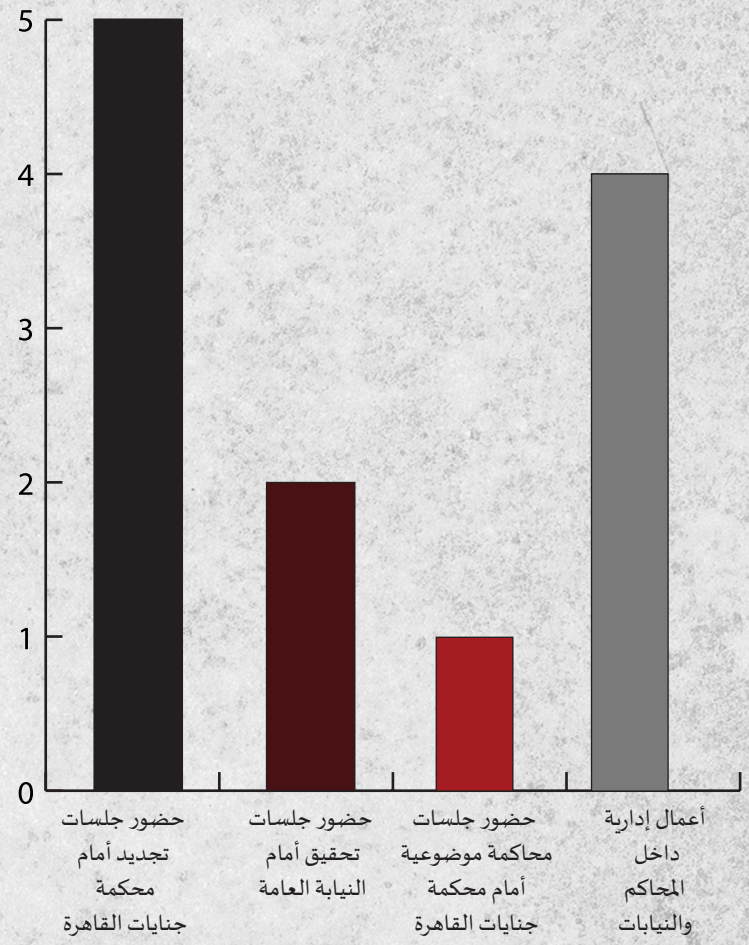

أ) الجلسات في القضايا الجنائية

تكشف السطور التالية تفاصيل القضايا الجنائية وجلساتها المنعقدة خلال شهر يوليو، والتي حضرها فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة.

1 - القضية رقم 1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: خالد ممدوح.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 16 يوليو 2024.

تاريخ التحقيق: 21 يوليو 2024.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع في ضغط الدم.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 6 أيام قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

آخر تطورات القضية: في 5 يوليو 2025 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة تجديد الحبس لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

2 -القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا

اسم الصحفي: محمد سعد خطاب.

المهنة بالتفصيل: صحفي حر.

تاريخ القبض: 20 أغسطس 2023.

تاريخ التحقيق: 21 أغسطس 2023.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزع ملابسه، وتقييده بالقيود الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم- بحسب ما جاء في أقواله بنص التحقيقات.

آخر تطورات القضية: في 19 يوليو 2025 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

3 -القضية رقم 3794 لسنة 2025 جنح قسم الدقي

اسم الصحفي: محمود الضبع.

المهنة بالتفصيل: رئيس تحرير موقع الصفحة الأولى.

تاريخ القبض عليه: لم يتم القبض عليه، وتم استدعائه للتحقيق.

تاريخ التحقيق: 20 يوليو 2023.

الاتهامات الموجهة في القضية: قذف رجل الأعمال أحمد أبو هشيمة وتعمد إزعاجه والتشهير به.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة.

آخر تطورات القضية: في 20 يوليو 2025 قررت نيابة الدقي الجزئية إخلاء سبيل الصحفي بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه.

4 -القضية رقم 3794 لسنة 2025 جنح قسم الدقي

اسم الصحفي: محمود صبرة.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي بموقع الصفحة الأولى.

تاريخ القبض عليه: لم يتم القبض عليه، وتم استدعائه للتحقيق.

تاريخ التحقيق: 20 يوليو 2023.

الاتهامات الموجهة في القضية: قذف رجل الأعمال أحمد أبو هشيمة، وتعمد إزعاجه والتشهير به.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة.

آخر تطورات القضية: في 20 يوليو 2025 قررت نيابة الدقي الجزئية إخلاء سبيل الصحفي بضمان مالي قدره 10 آلاف جنيه.

5 -القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا المقيدة برقم 557 لسنة 2025 جنايات قسم أول السلام

اسم الصحفي: مدحت رمضان.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي في موقع شبابيك الإخباري.

الاتهامات الموجهة في القضية وفقا لأمر الإحالة: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من أزمة نفسية نتيجة حبسه.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 30 يومًا، إلى جانب إحالته إلى المحاكمة محبوسًا على الرغم من تجاوزه الحد الأقصى للحبس الاحتياطي الوارد في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ ثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

آخر تطورات القضية: في 21 يوليو 2025 قررت الدائرة الأولى إرهاب في محكمة جنايات القاهرة، تأجيل أولى جلسات محاكمة الصحفي لجلسة 19 أكتوبر 2025 للاطلاع.

6 -القضية رقم 1586 لسنة 2024 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: أشرف عمر.

المهنة بالتفصيل: رسام كاريكاتير.

تاريخ إلقاء القبض عليه: 22 يوليو 2024.

تاريخ التحقيق: 24 يوليو 2024.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني - بحسب أقواله في تحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 27 يوليو 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

7 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: رمضان جويدة.

المهنة بالتفصيل: مصحح لغوي.

تاريخ القبض عليه: 1 مايو 2024.

تاريخ التحقيق: 10 يونيو 2024.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: حالته الصحية مستقرة.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني- على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 27 يوليو 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

8 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا

اسم الصحفي: ياسر أبو العلا.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

تاريخ القبض: 10 مارس 2024.

تاريخ التحقيق: غير متوفر تاريخ التحقيق.

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من آلام متكررة في ظهره، وصداع مزمن مستمر، وسبق إصابته بالعصب السابع.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 27 يوليو 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية

قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بعدد 4 أعمال إدارية في القضايا الجنائية تمثلت في الاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس للصحفيين، وتقديم طلب استخراج شهادة من نيابة أمن الدولة.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية

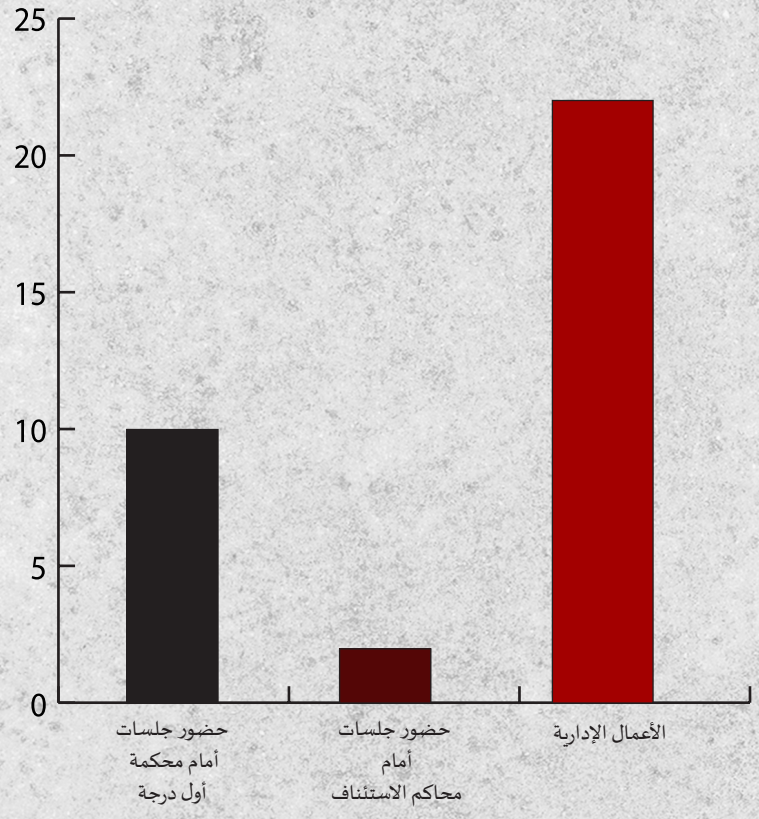

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية

أ) الجلسات في القضايا العمالية

حضر فريق الوحدة القانونية عدد 10 جلسات خلال شهر يوليو في القضايا العمالية أمام محاكم أول درجة بنسبة مثلت 83.3%، فيما مثلت الجلسات أمام محكمة الاستئناف عدد 2 جلسة بنسبة 16.7%.

ب) الأعمال الإدارية

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ 22 عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر يوليو سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى. الرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

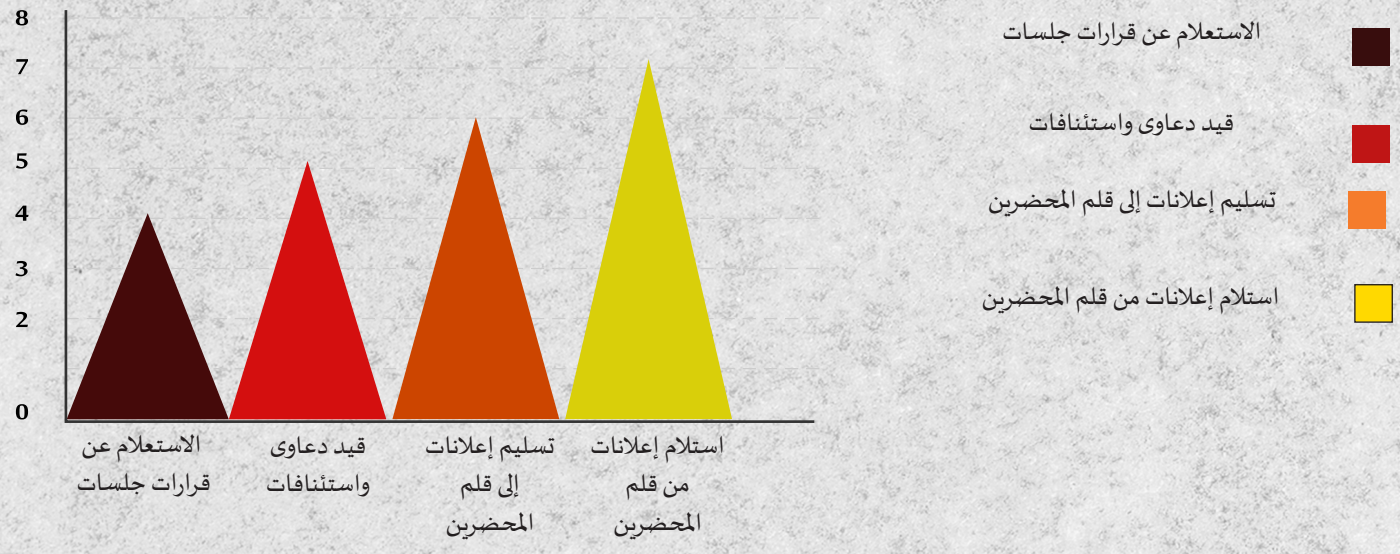

القسم الثالث

موضوع شهر يوليو 2025

الحبس الاحتياطي والقواعد المنظمة له وبدائله في التشريع المصري

أولًا- ماهية الحبس الاحتياطي

لم تعرف التشريعات المصرية الحبس الاحتياطي، والرقابة عليه والتظلمّ منه، وذلك باعتباره إجراءً قضائيًّا من إجراءات التحقيق، سواء كان التحقيق ابتدائيًا، أو كان التحقيق نهائيًا تباشره المحكمة المختصة.

لكن ذهب الفقهاء إلى عدة تعريفات نذكر منها ما ذهب إليه الدكتور عبد الرؤوف مهدي، حيث قال: "الحبس هو سلب حرية المُتهم فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون والأصل فيه أنه عقوبة، وبالتالي يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي بعد محاكمة عادلة، تتوفّر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه، وذلك إعمالًا لأصل عام من أصول المحاكمات الجنائية - بل هو حق من حقوق الإنسان - هو أن الأصل في المتُهم البراءة، ومع ذلك أجازه المشرّع للمُحقق في التحقيق الابتدائي بمجرد أن يبدأ التحقيق أو أثناء سيره؛ فالحبس الاحتياطي إجراءٌ من إجراءات التحقيق، يتعارض مع أصل البراءة المُفترض في الإنسان".

وقد عرّفه الدكتور أحمد فتحي سرور بالآتي: إن "الحبس الاحتياطي لا يخرج عن كونه إجراءً من إجراءات التحقيق في جميع الأحوال، وأنه بهذه الصفة ليس عقوبة كما أنه ينبغي ألا يتحوّل إلي تدبير احترازي يجعله في مصافِّ العقوبات".

كما تضمّنت التعليمات العامة للنيابات في المادة رقم 381، تعريف الحبس الاحتياطي بالآتي: "إجراءٌ من إجراءات التحقيق، غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي، من خلال وضع المُتهم تحت تصرف المُحقق، وتيسير استجوابه أو مواجهته، كلّما استدعى التحقيق ذلك، والحيلولة دون تمكّينه من الهرب، أو العبث بأدلة الدعوى، أو التأثير على الشهود، أو تهديد المجني عليه، وكذلك وقاية المُتهم من احتمالات الانتقام منه، وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة".

ثانيًا- القواعد المنظمة للحبس الاحتياطي في التشريع المصري

نظَّم قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، والذي فرض مزيدًا من الضمانات على الإجراءات المنظِّمة للحبس الاحتياطي؛ فنصّت المادة 134 من القانون على الآتي: "يجوز لقاضي التحقيق، بعد استجواب المُتهم أو في حالة هربه، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة مُعاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، والدلائل عليها كافية، أن يصدر أمرًا بحبس المُتهم احتياطيًا، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

1 - إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

2 - الخشية من هروب المتهم.

3 - خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، سواءً بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجُناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

4 - الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيًا، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر، وكانت الجريمة جناية أو جنحة مُعاقبًا عليها بالحبس.

ويتبيّن من البند الرابع من المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية مخالفة المادة 54 من الدستور الحالي، التي تنص على الآتي: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبّس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، إلا بأمر قضائي مُسبب، يستلزمه التحقيق".

ونصّت المادة 136 من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يُصدر أمرًا بالحبس، أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المُتهم، ويجب أن يشتمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المُسندة إلى المُتهم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بنُي عليها الأمر، ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي، وفقًا لأحكام هذا القانون.

ونصّت المادة 142 من قانون الإجراءات على الآتي: "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يومًا على حبس المُتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتُهم، أن يُصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مُماثلة؛ بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يومًا، على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتمًا عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه، إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونًا لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائدًا، وسبق الحكُم عليه بالحبس أكثر من سنة.

ونصّت المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: "إذا لم ينتهِ التحقيق، ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مُقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر، إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المُستأنفة مُنعقدة في غرفة المشورة، لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة، والمتهم بمد الحبس مددًا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يومًا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو الإفراج عن المُتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعيّن عرض الأمر على النائب العام، إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًا ثلاثة أشهر، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المُتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المُختصّة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان، بالإحالة على المحكمة المُختصة وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مُقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المُتهم.

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة أشهر، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المُختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا. قابلة للتجديد لمدة أو مُدد أخرى مُماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المُتهم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية، ثلُث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية؛ بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المُقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك، فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أن تأمر بحبس المُتهم احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد/ دون التقيد بالمُدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
وقد ذهب التشريع المصري إلى وجوب تأقيت الحبس الاحتياطي؛ حيث أكد في المادة 54 من الدستور على الآتي: "وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض التى تلتزم الدولة بأدائها عن الحبس الاحتياطي".

وقد أقرّ القانون رقم 145 لسنة 2006 بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية الحد الأقصى للحبس الاحتياطي؛ حيث امتثل للقاعدة الدستورية بوجوب تأقيت الحبس الاحتياطي، ورغم النص عليه منذ دستور 1971 فإنه لم يكن كاملًا حتى العمل بالقانون 145 لسنة 2006، حيث عدّل أحكام المادة 143 إجراءات.

وأكد بموجب نص الفقرتين الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المُدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المُختصة، وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة (151) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم".

فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور، إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المُختصة، بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يومًا، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مُماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي، في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثُلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية؛ بحيث لا تتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد، دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ثالثًا بدائل الحبس الاحتياطي في التشريع المصري

استحدث القانون رقم 145 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، بدائل الحبس الاحتياطي في الفقرة الثانية من المادة 201 إجراءات، والتي نأمل أن تكون هي الأصل والحبس الاحتياطي بديلًا، كما ذهب المشرع الفرنسي.

وتنص المادة 201/2 من قانون الإجراءات الجنائية على الآتي: "ويجوز للسُلطة المختصة بالحبس الاحتياطي، أن تصدر بدلًا منه أمرًا بأحد التدابير الآتية:

1 – إلزام المُتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

2 – إلزام المُتهم بأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة.

3 – حظر ارتياد المُتهم أماكن محُددة.

فإذا خالف المتهم الالتزامات التى يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيًّا. ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها نفس القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.

والثابت من النص السابق أنه يحتاج إلى تغيير، لا سيما في ظل التقدّم التكنولوجي وفي ظل جائحة كورونا، فأضحت هناك تدابير من غير الجائز استخدامها، ولا بد من إعادة النظر فيها، مثل إلزام المتهم بأن يسلم نفسه لقسم الشرطة؛ حيث يمكن الاستعاضة عنه بعدم مبارحة المسكن مع وضع القيود الإلكترونية، مثلما ذهب المشرع الفرنسي، ونصّت المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على الآتي: "لا يؤمر بالحبس الاحتياطي أو بإطالة مدته إلا إذا تبين من عناصر وظروف واضحة، أنه يعد الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف أو أكثر من أهداف الحبس الاحتياطي، وأن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها في حالة الخضوع للرقابة القضائية، والالتزام بالبقاء في المسكن، مع الخضوع للرقابة الإلكترونية".

القسم الرابع

صحفي/ة الشهر

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري ومع انطلاق المحاكمات الموضوعية في القضايا التي تمت إحالتها نيابة أمن الدولة، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقع الاختيار على الصحفي مدحت رمضان ليكون صحفي شهر يوليو 2025، ويمكن الاطلاع على البروفايل الخاص به من هنا

التوصيات

بناءً على ما ورد في التقرير القانوني لشهر يوليو 2025 الصادر عن وحدة الدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، يمكن استخلاص التوصيات التالية:

• تفعيل الضمانات الدستورية والقانونية لضمان حرية الصحافة، الواردة بنص المادة 70 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 والمعدل في عام 2019.

• تعديل شروط الانضمام لنقابة الصحفيين لتشمل العاملين/ات في المنصات الصحفية الإلكترونية، مما يضمن حصولهم/ن على الحماية النقابية المهنية والقانونية.

• مواجهة الفصل التعسفي من خلال إلزام المؤسسات الصحفية بإبرام عقود عمل عادلة تكون النقابة طرفًا فيها، وتحمي حقوق الصحفيين/ات الاقتصادية والاجتماعية.

• الالتزام بالشروط القانونية للأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لضمان نزاهة المحاكمات المتعلقة بجرائم النشر الإلكتروني.

• تعميم تجربة مكاتب المساعدة القانونية الخاصة بالقضايا العمالية في كافة المحاكم العمالية وعلى درجتي التقاضي.

• تفعيل دور النيابة العامة في متابعة أوضاع الصحفيين/ات المحتجزين/ان وتفعيل آليات المساءلة القانونية في وقائع تعرضهم/ن لأي شكل من أشكال الانتهاكات.

• توسيع نطاق الدعم القانوني للصحفيين/ات، خاصة في القضايا العمالية والجنائية، لضمان تحقيق العدالة وحماية حرية الصحافة.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org